الجزء الأول

تكوين
TAKWEEN
للدراسات والأبحاث

قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية

د. أحمد قوشتي عبدالرحيم

قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية

يشهد عصرنا اليوم طوفاناً هائلاً من الشبهات التي تستهدف دين الإسلام وعقيدة أهل السنة والجماعة، ولا تكاد تترك أصلا من أصول الدين، إلا صوبت نحوه سهام الطعن والتشويه، وقد ظهرت جهود محمودة تسعى لمدافعة هذا المد الجارف، محاولة لسد الثغور ودفع الصائل على العقول.

ومع كثرة تلك الجهود وتنوعها، ومع اتساع جبهات الرد والتفنيد؛ تتعاظم الحاجة إلى ترسيخ مجموعة من القواعد التي تضبط باب الرد العقدي، وتوجهه، وتسدد مسيرته، حتى لا ينجرف ذات اليمين أو ذات الشمال .

يحاول المؤلف في هذا الكتاب أن يضيف لبنة، ويوجه أنظار الباحثين إلى أهمية ميدان التأصيل، والترشيد، والتقعيد المنهجي لباب الردود العقدية على المخالفين من داخل الملة وخارجها ، من خلال ذكر ما أمكن تتبعه من القواعد والضوابط المهمة، مع بيان المراد بها، والتدليل عليها، وذكر بعض الفوائد والتطبيقات التي يمكن أن توظف فيها تلك القواعد والضوابط.

مركز تكوين

www.takween-center.com
info@takween-center.com
@takweencenter
/takweencenter

TAKWEEN
للدراسات والأبحاث

سعر المجلدين
٩٠ ريال
24 $

قواعد وضوابط منهجية
للردود العقدية

قواعد وضوابط منهجية
للردود العقدية

د. أحمد قوشتي عبد الرحيم

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»

Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

الموزع المعتمد
+966555744843
المملكة العربية السعودية - الدمام

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣
القسم الأول: قواعد متعلقة بحكم الرد على المخالفين وضوابطه، وصفات القائمين به	٢١
١- الرد على المخالفين وشبهاتهم من فروض الكفايات، وباب من أبواب الجهاد	٢٣
٢- لا يشرع الرد على المخالفين إلا إذا تحققت الشروط، وغلبت المصالح، وانتفت المفاسد	٤٣
٣- لا يرد على الشبهات إلا من كان مؤهلا لذلك وتصدي غير المؤهلين فتنة للناس، وضرر عظيم	٦٢
٤- يجب إخلاص النية، وتصحيحها، والاحتساب في الرد على المخالفين	٧٣
٥- لا غنى للقائم بالرد عن الاستعانة بالله سبحانه، وصدق اللجأ إليه، وسؤاله الهداية والتوفيق	٨٢
٦- حاجة المؤمنين لمعرفة الاعتقاد الحق، والاستمساك به، تسبق حاجتهم إلى الدفاع عنه، والرد على من يخالفه، ولابد من تمييز المحروس أولا، قبل السعي لحراسته	٩٠
٧- المقصود أصالة من الرد على المخالفين: بيان الحق، وإزهاق الباطل، أما إفحامهم فهو مقصود تبعي	٩٣
٨- قد لا يكون القصد الأساسي من الرد: إقناع المضلين، بل تثبيت أهل الحق، ودفع شبهات المشوشين	٩٩
٩- بعض المذاهب والأفكار المنحرفة لا يمكن التصدي التام لها، إلا بالاشتراك بين عدة علوم، وتخصصات متنوعة	١٠٢

الموضوع	الصفحة

١٠- يجب البعد عن الشبهات لمن خشي الافتتان بها، كما لا يجوز أن يتعرض لها من كان غير قادر على ردها ١٠٦
١١- تشرب الشبهات من أسباب الضلال، ومرض القلب ١١٢
١٢- من نشأ على معتقد، فيصعب أن يفارقه إلا بمشقة شديدة، ومن سعادة المرء أن يوفق في حداثته لمن يربيه على العقيدة الصحيحة ١١٦
١٣- لا يصح إيراد الشبهات دون رد كاف عليها، أو تأخير الرد عن وقت الحاجة إليه ... ١١٩
١٤- الأصل أنه لا يرد على الشبهات المغمورة، أو يتكلف افتراض شبهات لم يقل بها أحد، ولا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة معتبرة ١٢٥
١٥- يجوز نقل مقالات الكفر والضلال، إذا روعيت الضوابط، وتحققت المصلحة من جراء ذلك ١٣١
١٦- من المسالك المعيبة في حكاية المعتقدات الباطلة: التوسع في عرض الشبه، والاقتضاب في ردها (إيرادها نقدا، وردها نسيئة) ١٣٥
١٧- يخشى على المتوسطين في العلوم العقلية -الفلسفية والكلامية- ما لا يخشى على من لم يخض فيها أصلا، ولا على المنتهين منها ١٤١
١٨- «الجهل البسيط خير من الجهل المركب، وعدم اعتقاد الأقوال الباطلة خير من اعتقاد شيء منها» ١٤٣
١٩- الجزم بالحق إذا قام عليه البرهان، ليس متوقفا على العلم التفصيلي ببطلان الشبهات المعارضة له ١٤٧
٢٠- حصر الأقوال الباطلة والشبهات الفاسدة في كل مسألة لا طائل منه، والمطلوب معرفة الحق والعمل به، ولا يصح الاسترسال مع الشبهات أو الانشغال بها، بل يقرر الحق وتقام الأدلة عليه، وإذا وقع الباطل عرف أنه باطل، ورد عليه ١٥٠
٢١- العلم بفساد الباطل مما يزيد المرء وثوقا في الحق والاستمساك به، وكل من كان أعرف بفساد الباطل، كان أعرف بصحة الحق ١٥٣
٢٢- لا تظهر مقالة باطلة، إلا ويقيض الله -سبحانه- من يتصدى لها، ويرد على الباطل وشبهاته، فيزداد الحق ظهورا، والباطل زهوقا ١٥٨
٢٣- «كلما كان الناس إلى الشيء أحوج، كان الربّ به أجود» ١٦٥
٢٤- كلما كانت الفتنة بأمر أشد، والضلال به أعظم، كانت براهين بطلانه أظهر ١٧١
٢٥- إذا ترك المسلمون مجاهدة أعدائهم بالحجة والبرهان، غزاهم العدو في عقر دارهم ١٧٤

الموضوع	الصفحة

٢٦- الفراغ غير مقبول في العالم المحسوس، ولا في عالم العقائد والأفكار، وإذا تكاسل أهل الحق عن نشر حقهم، ملأ أهل الباطل الفراغ بباطلهم ١٨٠

٢٧- القلب إذا لم يملأ بالحق ملئ بالباطل، ومن لم يتعبد لله تعبد لغيره «والمستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل» ١٨٣

القسم الثاني: قواعد وضوابط متعلقة بفهم مقالات المخالفين وأسباب ظهورها، ونسبتها لأصحابها ١٨٧

٢٨- معرفة حقيقة مقالات الفرق، ووقت ظهورها، ومراحل تطورها، والأسس التي قامت عليها: شروط مهمة لتقديم رد كاف عليها ١٨٩

٢٩- «يظهر من البدع أولًا ما كان أخف، وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة» وكلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف ١٩٥

٣٠- إذا كان الغلط عند الرءوس شبرا، صار في الأتباع ذراعا ثم باعا، ثم تفاقم الأمر بعد ذلك ١٩٩

٣١- من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التحول، ووقع في الأهواء المبتدعة ٢٠٣

٣٢- كم من كلمة حق يراد بها باطل ٢٠٥

٣٣- بعض البدع والضلالات لها ظاهر وباطن، وباطنها شر من ظاهرها، ولا بد لمن ينقدها أن لا يقتصر على ظاهرها ٢٠٩

٣٤- كثير من أهل الباطل يتدرجون في عرض مذاهبهم، حتى يصلوا إلى إظهار حقيقة قولهم المناقض لدين الإسلام بالكلية ٢١٥

٣٥- «سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الاسلام، بل هو أصل كل خطأ في الاصول والفروع؛ لا سيما إن أضيف إليه سوء القصد» ٢١٩

٣٦- جل الانحرافات العقدية ترجع إلى الجمع بين المختلفات، أو التفرقة بين المتماثلات ٢٢١

٣٧- كثير من انحرافات الفرق سببها التزامهم بلوازم غير صحيحة، وطردها كي لا ينهدم مذهبهم ٢٢٥

٣٨- ردود الأفعال والغلو فيها من أسباب ظهور كثير من الفرق والآراء المنحرفة ٢٣٧

٣٩- العجمة والجهل باللسان العربي من أهم أسباب ظهور البدع ٢٤٤

٤٠- «الباطل له دهشة وروعة في أوله، فإذا ثبت له القلب رد على عقبيه» ٢٤٩

الموضوع	الصفحة

٤١- الذكاء وحده لا ينجي من الوقوع في الضلالات ما لم يصحب بإيمان راسخ وعلم صحيح، وكثير من أهل الضلال أوتوا ذكاء، ولم يؤتوا زكاة ٢٥١

٤٢- التفرق في الدين: بلاء وشر، وسبب لضعف الأمة، وتسلط الأعداء عليها ٢٥٦

٤٣- كل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراقا ٢٦٠

٤٤- الخلاف واقع قدرا لا محالة، أما شرعا: فمنه الجائز والممنوع، ولا تلازم بين الوقوع القدري، والجواز الشرعي ٢٦٣

٤٥- الخلاف بين فرق الأمة حقيقي، ولا يمكن إنكاره أو رفعه، والواجب: ضبط طريقة التعامل معه، دون إفراط أو تفريط ٢٦٧

٤٦- الحق في مسائل الاعتقاد واحد لا يتعدد ٢٦٩

٤٧- «الواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف» ٢٧٧

٤٨- كثير من الشبهات معادة ومتكررة، وإن تغيرت أشكالها ٢٨٧

٤٩- قد تخفت الشبهة أو المذهب لفترة ما، ثم تعاود الظهور كرة أخرى، وقد تندثر الفرقة ككيان مستقل، لكنها تذوب في فرق أخري ٢٩٣

٥٠- «لا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق» ٣٠٢

٥١- «كل من أراد ترويج باطل، فإنه لا يتم له ذلك إلا بتمويهه وزخرفته، وإلقائه إلى جاهل بحقيقته» ومن عادة كل اهل نحلة ومقالة، أنهم يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الالفاظ، ويشوهون مقالة مخالفيهم ٣٠٧

٥٢- من الأمور المطردة عند أهل الأهواء، أنه كلما كان الشيء مجهولا كانوا أشد له تعظيما ٣١١

٥٣- من طرق ترويج الآراء المبتدعة نسبتها إلى إمام كبير، أو عالم جليل القدر ٣١٤

٥٤- من طرق رد الحق عند أهل الباطل: وصفه متبعيه بأشنع الأوصاف، لتنفير الناس من اتباع طريقتهم ٣٢٤

٥٥- لن يعجز أي مبطل عن طرح شبهة ما، يشوش بها على الحق، ويحاول نصرة رأيه الفاسد ٣٣١

٥٦- الضلال لا حد له، وإذا فسدت العقول لم يستبعد منها أي قول و«ما من شيء يتخيل من أنواع الباطل إلا وقد ذهب إليه فريق من الناس» ٣٣٤

٥٧- إذا كانت الأصول فاسدة كانت الفروع أفسد ٣٣٩

الموضوع	الصفحة

٥٨- مجرد الموافقة والتشابه في القول لا يلزم منه إثبات التأثر والتأثر، بل قد يدل على وحدة المصدر ٣٤٣

٥٩- شبهات المخالفين وانحرافاتهم في باب الاعتقاد ترجع إما: إلى خطأ في الدلائل، أو في المسائل، أو فيهما معا ٣٤٦

٦٠- من طال اعتناقه لمذهب مبتدع ورسخ فيه، فإن رجوعه عنه صعب شاق، ولا يطيقه إلا الأقلون ٣٤٩

٦١- قلما رجع أحد عن مذهبه من أجل مناظرة، لا سيما إن كانت على رءوس الأشهاد ٣٥٥

٦٢- من اعتنق مذهبا وتعمق فيه، ثم فارقه لغيره، فيندر ألا تبقى معه رواسب من مذهبه القديم ٣٦٢

٦٣- ليس تغير القول، والرجوع عن رأي سابق مذموما في كل الأحوال، كما أن الثبات إنما يمدح إذا كان على الحق ٣٦٦

٦٤- صحة المذاهب والأفكار منوطة بقيام البرهان عليها، وأما تأييد الدول لها، أو انتشارها طمعا أو رهبا فلا يثبت صحتها في ذاتها، وإن أسهم في ذيوعها والتمكين لها ٣٧٠

٦٥- عادة المبطلين أنهم إذا عجزوا في ميدان الحجة والبرهان، لجأوا إلى التلويح بالعقاب، أو استعداء السلطان ٣٧٤

٦٦- من عادة أهل الباطل أنهم يعيبون غيرهم بما هم واقعون في مثله، أو أشد منه فسادا ٣٧٦

٦٧- «أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ، ويردها بعينها بلفظ آخر» ٣٨٢

٦٨- الكثرة أو القلة ليست دليلا على صحة المعتقد أو بطلانه ٣٨٤

٦٩- الحداثة أو القدم ليست -وحدها- دليلا على صحة معتقد أو بطلانه ٣٨٩

٧٠- سوء الفهم أو خطأ التطبيق لعقيدة ما، ليس مسوغا لإنكارها ٣٩٢

٧١- اتباع الحق ليس موقوفا على معرفته فحسب، وكثير من الناس قد يعرفون الحق، لكنهم ينصرفون عنه: خوفا، أو طمعا، أو تقليدا، أو اتباعا للهوى ٣٩٤

٧٢- يجب التثبت في نقل الآراء، والدقة التامة في حكايتها عن أصحابها ٣٩٨

٧٣- ضابط الانتساب إلى مذهب عقدي يتحقق بموافقته في أبرز أسسه المنهجية، أو أهم الآراء التفصيلية، أما مجرد الموافقة في مسألة أو عدة مسائل جزئية لا تشكل موقفا مطردا، فلا يكفي لعدِّ الشخص ضمن هذا المذهب ٤٠٦

الموضوع	الصفحة

٧٤- لا يصح نسبة الآراء بالاستنباط، وإنما لابد من التنصيص الصريح ٤١٠
٧٥- تؤخذ الأقوال من سياق التأصيل لا من الاستطراد، ولابد من التفرقة بين مقام تقرير المعتقد وتأصيله، وبين مقام الرد والمجادلة ٤١٥
٧٦- من اللازم جمع مقالات العالم المختلفة، وحسن فهمها، وحملها على أحسن محاملها ٤١٩
٧٧- كثيرا ما تبتلى الشخصيات الكبيرة، بمن يغالي في حبها أو بغضها، ومن يكذب عليها، ومن ينسبها لمذهبه الباطل ٤٢٧

القسم الثالث: قواعد وضوابط متعلقة بمنهجية الرد وأصوله، وطرقه ٤٣٥

٧٨- إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل ٤٣٧
٧٩- الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولابد من التحديد الدقيق لأي مفهوم أو مسألة قبل الحكم عليها إثباتا أو نفيا، وقبولا أو ردا ٤٤٤
٨٠- لا بد من أصل يرجع إليه عند الاختلاف، وبدون تقرير ذلك لا يمكن أن تتم مناظرة أو نقاش ذو جدوى ٤٥٠
٨١- ليست العبرة بكثرة الإيرادات، أو حشد الحجج الضعيفة، إنما العبرة بقوة الدليل وصحته ٤٥٧
٨٢- شرط صحة الدليل: ثبوت اللزوم بين المدلول والدليل ٤٦٠
٨٣- ليس من شرط الدليل سبق الاستدلال به، أو صياغته على صورة بعينها ٤٦٥
٨٤- لا يتم إقامة الحجة على مخالف إلا بدليل صحيح واستدلال قويم، ولا تلازم في كل الأحوال بين الأمرين، فقد يصح الدليل ولا يستقيم الاستدلال به، وقد يكون الأمر بالعكس، وقد لا يصح الدليل أو الاستدلال أصلا ٤٧١
٨٥- الدليل الصحيح يدل على الحق، ولا يدل على الباطل بحال، وكل دليل يحتج به مبطل، فإن نفس هذا الدليل -إذا أعطي حقه وبين حقيقة المراد منه- يدل على فساد قول المبطل ٤٧٧
٨٦- «ما هو باطل لا يقوم عليه دليل صحيح، وما هو حق لا يمكن دفعه بحجة صحيحة» ٤٨٠
٨٧- نصوص القرآن والسنة مشتملة على أصول الدين: دلائله ومسائله، وتجمع بين الدلالتين الخبرية والعقلية، وما من باطل إلا وفي القرآن أو السنة ما يرد عليه نصا أو استنباطا ٤٨٢
٨٨- الدليل الفطري من أقوى الأدلة، وأقربها للنفس ٤٨٧

الموضوع	الصفحة

٨٩- لا يصح الاستدلال على أمر أو قبوله، إذا كانت الفطر قد شهدت ببطلانه ٤٩١

٩٠- ما تواترت همم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته، يمتنع في العادة كتمانه، وانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم ٤٩٤

٩١- عدم وجود المعارضات لأمر صحيح -مع توفر الهمم والدواعي على وجودها- دليل على بطلانها ٤٩٧

٩٢- لا يصح القدح أو المجادلة في الضروريات واليقينيات، ولا معارضتها بالنظريات .. ٥٠٠

٩٣- بعض الشبهات والآراء المنحرفة: فسادها يغني عن إفسادها، وبطلانها يغني عن إبطالها، وكل ما علم فساده بالضرورة، فالتصور التام له كاف للرد عليه ٥٠٥

٩٤- العقول متفاوتة تفاوتا كبيرا، ولا يمكن أن يفصل بين المتنازعين في مسائل الدين والاعتقاد قول شخص معين ولا معقوله، وإنما يفصل بينهم الكتاب المنزل، والرسول المعصوم ٥١٢

٩٥- يجب التناسب بين قوة الدليل، وطبيعة المسألة العقدية التي يراد الاستدلال عليها .. ٥٢٠

٩٦- يجب التفريق بين ما يذكر اعتمادا، وما يذكر اعتضادا ٥٢٢

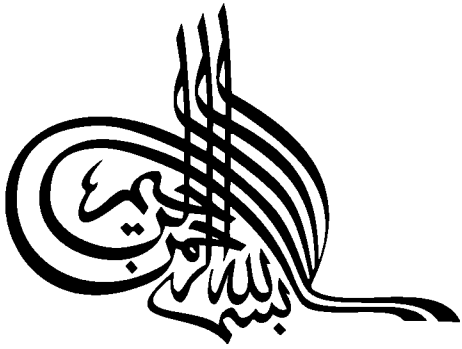
بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد وضوابط منهجية

للـردود العقدية

د. أحمد قوشتي عبد الرحيم

أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى

وكلية دار العلوم جامعة القاهرة

المجلد الثاني

TAKWEEN

الدراسات والأبحاث

Studies and Research

قواعد وضوابط منهجية
للردود العقدية

د. أحمد قوشتي عبد الرحيم

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»

Business Center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith
London W6 9Dx, UK

www.Takween-center.com
info@Takween-center.com

الموزع المعتمد
+966555744843
المملكة العربية السعودية - الدمام

المحتويات

الموضوع	الصفحة
٩٧- الوضوح مطلوب في الاستدلال، وفي الرد على الشبهات	٥٣٣
٩٨- من الخطأ في الاستدلال أن يحتج على الشيء الواضح الجلي بما هو أخفى منه، أو ما كان أكثر تعقيدا وتطويلا	٥٣٩
٩٩- «كثير من الناس قد يألف نوعًا من النظر والاستدلال، فإذا أتاه العلم على ذلك الوجه قبله، وإذا أتاه على غير ذلك الوجه، لم يقبله، وإن كان الوجه الثاني أصح وأقرب»	٥٤٤
١٠٠- القطعية والظنية، والوضوح والخفاء، في الدليل والمدلول من الأمور النسبية	٥٤٩
١٠١- أقوى الردود وأحسنها ما توجه لأصل الشبهة وأساسها، ولم ينشغل بأمور فرعية، لا يلزم من بطلانها بطلان الشبهة نفسها	٥٦١
١٠٢- التخلية قبل التحلية، ومن اللازم إخراج المعتقد الباطل من القلب أولا، قبل أن يغرس فيه المعتقد الحق	٥٦٦
١٠٣- من تمام الرد على البدع والانحرافات: أن يذكر ما يغني عنها من الأمور الصحيحة شرعا	٥٧٢
١٠٤- ينبغي أن يجمع أسلوب الرد العقدي، ومخاطبة المخالفين بين ذكر الحجج والبراهين العقلية، وبين التذكير والوعظ ومخاطبة الفطرة، ولا يقتصر على جانب دون آخر	٥٧٦
١٠٥- لا يصح التخندق في موقف الدفاع فحسب أمام شبهات الخصوم، بل يجمع بين الدفاع والهجوم	٥٨٣

الموضوع	الصفحة

١٠٦- المنصف في طلب الحق يكفيه دليل واحد صحيح، أما المعاند فلا تزيده الحجج إلا مكابرة، ولا يزيده التطويل إلا خروجا عن سواء السبيل ٥٨٧

١٠٧- الأصل في الرد على المخالفين، وجدالهم أن يبدأ بالأصول قبل الفروع، وبالكليات قبل الجزئيات ٥٩٤

١٠٨- أفضل أنواع الردود: ما كشف عن المنابع والجذور التي تم استقاء الآراء المنحرفة منها وأبان عن علاقات التأثير والتأثر بينها ٥٩٨

١٠٩- من أفضل طرق الرد وإقامة الحجة: البدء بما يسلم به الخصم، ثم البناء عليه، وإلزامه بما ينكره ٦٠٣

١١٠- من طرق إبطال الأقوال والمذاهب: بيان ما يترتب عليها من تناقض، أو فساد، أو شناعات ٦٠٥

١١١- من طرق إفحام الخصوم: الاستشهاد على فساد قولهم من كتبهم المعتمدة ٦١١

١١٢- من طرق الرد على الخصوم: بيان مخالفتهم لأئمة مذهبهم المتبوعين، وعلمائهم المتقدمين ٦١٤

١١٣- حجج المخالفين القوية لا تقابل بالمعاندة والجحد، بل بالتفنيد والرد ٦٢٠

١١٤- الرد بمجرد الشتم لا يعجز عنه أحد، لكنه لا يثبت حقا، أو يبطل باطلا ٦٢٢

١١٥- تزويق العبارات وتنميق الألفاظ لا يثبت حقا، ولا يبطل باطلا، وإنما المعول على الحجة والبرهان ٦٢٧

١١٦- الرد الضعيف أو الفاسد على شبهات المبطلين يضر أكثر مما ينفع، ويفتح بابا للفتن، وتسلط أهل الضلال ٦٣٠

١١٧- بعض الرادين على الباطل تكون خبرتهم بمذاهب المنحرفين خبرة مفصلة، وخبرتهم بالحق والسنة خبرة مجملة، فيلحق كلامهم خلل وإشكالات عديدة ٦٤٠

١١٨- لا تلازم بين القدرة على إفحام الخصوم، وبين إثبات الحق والبرهنة عليه، ولابد من الجمع بين هدم الباطل، وتأسيس الحق وترسيخه ٦٤٢

١١٩- من أكثر الناس معرفة بعيوب معتقد أو مذهب ما: من كان معتنقا له ثم فارقه ٦٤٥

١٢٠- عدم العلم ليس علما بالعدم، وعدم الدليل لا يدل على عدم الوجود ٦٤٩

١٢١- السؤال الخاطئ لا يجاب عنه، بل يفكك ويبين فساده ٦٥٣

١٢٢- مجرد الاعتراض، والقدح في أدلة المخالف ومعتقداته ليس بعلم ولا فيه منفعة، وإنما العلم تبيين الحق، وإقامة الحجة عليه ٦٥٩

١٢٣- لا يجوز رد الباطل بالباطل، ولا البدعة ببدعة أخرى ٦٦٤

الموضوع	الصفحة

١٢٤- يستفاد من ردود أهل الباطل بعضهم على بعض، لإثبات فساد مذاهبهم ٦٧٠
١٢٥- الانتقال في الدليل عند مكابرة الخصم جائز، وكذلك التنزل والتسليم الجدلي، إذا اقتضت الحاجة ٦٧٥
١٢٦- «كل من كان أبعد عن الحق من غيره، يرد عليه أعظم مما يرد على الأقرب إلى الحق» ٦٧٨
١٢٧- لا مشاحة في الاصطلاح، ولا مانع من استعمال المصطلحات الحادثة، إذا لم يترتب على ذلك خلل، أو إشكال شرعي ٦٨١
١٢٨- الألفاظ المجملة أو المحتملة لأكثر من معنى، لا تثبت أو تنفى، وإنما يستفصل عن المراد منها أولا، وكثير من الضلالات سببها التمسك بعبارات مجملة، وترك المحكم والواضح في دلالته ٦٩١
١٢٩- التعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن والسنة، أولى من التعبير عنها بغيرها، وموافقة النصوص لفظا ومعنى، أولى من موافقتها في اللفظ فحسب ٦٩٦
١٣٠- كثير من الخلاف يرجع إلى عدم استيعاب الأنواع والأقسام في المسألة، وتحرير الفرق بينها، «وإذا تبينت الأنواع والأقسام، زال الاشتباه والإبهام» ٧٠١
١٣١- وجوب الحذر من فخ الثنائيات، وحصر الحق في قولين، لابد من اختيار أحدهما ٧٠٣
١٣٢- من السنن المطردة: أن الحق في المسائل المختلف فيها، يكون هو القول الوسط بين أهل الإفراط وأهل التفريط ٧٠٧
١٣٣- كثير من أهل البدع يفرون من لازم متوهم، فيقعون فيما هو شر منه، وأكثر فسادا ٧١٤
١٣٤- الموضوع والضعيف من الروايات لا تقوم به حجة، ولا تثبت به شبهة، ولا تلزم به شناعة ٧١٧
١٣٥- المرجع في تمييز المنقولات لأهل الحديث، ونقاده العالمين بهذا الباب ٧٢٢
١٣٦- لازم المذهب ليس بمذهب، إذا لم يلتزمه صاحبه ٧٢٧
١٣٧- اللوازم الباطلة، والتناقض، وكثرة الاختلاف، دليل على فساد القول، ووجوب رده ٧٣٤
١٣٨- أهمية المعرفة التاريخية، وتوظيفها في الرد العقدي ٧٤٠
١٣٩- الحقائق التاريخية القطعية لا يمكن أن تتعارض مع النقل الصحيح ٧٤٩
١٤٠- «ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية، إنما هو من معروف معانيهم وليس بحقيقة ألفاظهم» ٧٥٦

١٤١- الأدلة الصحيحة لا تتعارض، بل تتعاضد وتتساند، ولا يمكن تعارض دليلين نقليين أو عقليين مع بعضهما البعض تعارضا حقيقيا، كما أن صحيح المنقول لا يتعارض مع صريح المعقول ٧٥٨
١٤٢- قد تخبر الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- بمحارات العقول، لكنهم لا يخبرون قط بمحالات العقول ٧٦٦
١٤٣- النقل الصحيح لا يتعارض مع حقائق الواقع المشاهد، ولا مع قطعيات العلم التجريبي ٧٧١
١٤٤- الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها، ولا يجوز تأويلها، أو صرفها عن ظواهرها دون دليل معتبر ٧٨١
١٤٥- «كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو مردود» ٧٨٩
القسم الرابع: قواعد وضوابط متعلقة بأخلاقيات الرد على المخالفين ومنهجية التعامل معهم، والحكم عليهم ٧٩٢
١٤٦- أهل السنة أعرف الناس بالحق، وأرحمهم بالخلق ٧٩٤
١٤٧- أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء يذكرون ما لهم، ويكتمون ما عليهم ٨٠١
١٤٨- أهل الحق يستدلون ثم يعتقدون، أما أهل الأهواء فيعتقدون الرأي أولا، ثم يلوون أعناق النصوص لتدل على صحته ٨٠٧
١٤٩- أهل البدع يجمعون بين الجهل بالحق، والظلم في التعامل مع المخالفين، ومن عيوبهم «تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون» ... ٨١٢
١٥٠- «كل خير في غير المسلمين فهو في المسلمين أكثر، وكل شر في المسلمين فهو في غيرهم أكثر» ٨١٤
١٥١- الحق قيمته في ذاته لا في قائله، وقبوله متحتم أيا كان المتكلم به ٨١٨
١٥٢- حب الحق وتعظيمه يجب أن يقدم على حب الأشخاص وتعظيمهم ٨٢٤
١٥٣- «أئمة السنة ليسوا مثل أئمة البدعة، فإن أئمة السنة تضاف السنة إليهم، لأنهم مظاهر بهم ظهرت، وأئمة البدعة تضاف إليهم، لأنهم مصادر عنهم صدرت» ٨٢٩
١٥٤- «لا ينتصر لشخص انتصارا مطلقا عاما إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصارا مطلقا عاما إلا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين» ولا يجوز التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله، سواء أكان امتحانا في الأشخاص أو الآراء، كما لا يجوز أن ينصب شخص أو رأى يوالى عليه ويعادى مطلقا ٨٣٥

الموضوع	الصفحة

١٥٥- المدح والذم إنما يتعلق بالأسماء والألقاب الشرعية والمناقب الثابتة، لا بما أحدثه الناس من أسماء وأوصاف محدثة، أو مناقب وكرامات مكذوبة ٨٤٠

١٥٦- «اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك، ويصححه» ٨٤٦

١٥٧- وجوب التحلي بالعدل والإنصاف، والتجرد عن الهوى في الرد على المخالفين ٨٤٩

١٥٨- التعصب للفرق والطوائف والأشخاص خُلق ذميم، يَصرف عن الحق، ويُفرق كلمة الأمة ٨٦٣

١٥٩- كثيرا ما تكون ظروف النشأة في بلد ما: سببا في التعصب لمذهب بعينه، والبعد عن العدل والإنصاف مع مخالفيه ٨٧٠

١٦٠- لا يجوز التعميم في الأحكام دون دليل ٨٧٥

١٦١- المعتقد الحق برئ من شناعات بعض المنتسبين إليه زورا، كما لا يحمل أخطاء أتباعه أو زلاتهم، ويجب التفرقة بين أخطاء البشر، وبين الدين أو المذهب الذي ينتسبون إليه، إلا إذا قام دليل على هذا التلازم ٨٨٢

١٦٢- الخطأ لا يسلم منه أحد - حاشا الأنبياء ﷺ ٨٨٨

١٦٣- زلات الأفاضل تطوى، ولا يشنع بها عليهم، ولا يقتدى بهم فيها، والعبرة بكثرة الفضائل لا بالخطأ القليل ٨٩٣

١٦٤- قلما سلمت شخصية كبيرة من اختلاف في الحكم، وتضارب في المدح والقدح، ولا عبرة بأقوال الغلاة، وإنما التعويل على أحكام علماء الأمة، الخالين من الهوى والجهل، والمتصفين بالورع والعلم ٩٠٣

١٦٥- لابد في الرد على المخالف المسلم من الجمع بين حق الدين وضرورة الذود عنه، وحق المسلم المخطئ، وصيانه عرضه إلا ما اقتضته ضرورة البيان، وتفنيد الشبهات ٩٠٥

١٦٦- مطاعن المختلفين عقديا يحتاط معها، ولا تقبل إلا إذا ثبت خلوها من أثر الخصومة المذهبية ٩١٠

١٦٧- التكفير والتبديع أحكام شرعية، لا مدخل فيها للتشفي أو الانتقام، أو مقابلة الظالم بنفس فعله ٩١٨

١٦٨- لا تلازم بين زهد الشخص وكثرة عبادته، وبين صحة معتقده وصواب مذهبه ٩٢٧

١٦٩- لا تلازم بين حسن القصد وبين صحة القول، فقد يكون قصد الرجل المبتدع حسنا، لكن قوله باطل ٩٣١

١٧٠- لا تلازم بين شدة تمسك جماعة ما بمذهبهم، وبين صحة ذلك المذهب ٩٣٦

الموضوع	الصفحة

١٧١- يحكم على أي مذهب من خلال نصوص أئمته المعتبرين، وكتبه المعتمدة، لا من خلال أقوال شاذة لبعض المنتسبين إليه ٩٣٩

١٧٢- آراء الفرق والمذاهب لا تؤخذ من أفعال الجهال والعوام المنتسبين لها. ولا يحمل المذهب تبعتها، إلا إذا كانت نتيجة حتمية لأصوله، أو أقر بذلك علماء المذهب .. ٩٤٣

١٧٣- من الخطأ البين اختراع فرقة لا وجود لها، أو إطلاق اسم على طائفة افتراء، وتنابزا بالألقاب ٩٤٧

١٧٤- يجب تناسب درجة الإنكار على الشبهات وأصحابها بقدر شناعتها، والخطر المترتب عليها، ولابد من التمييز بين أنواع المخالفين، ومراتبهم، ومكانهم، وزمانهم ٩٥١

١٧٥- الشدة واللين في أسلوب الرد تتنوع بتنوع الأحوال، وتدور مع المصلحة وجودا وعدما ٩٦٣

١٧٦- قد يختلف التعامل مع نفس المقالة باختلاف قائليها، وأحوالهم، وطبيعة مذاهبهم ٩٦٨

١٧٧- المبتدعة وإن عظم ضلالهم، لا يتساوون بحال مع الكافر الأصلي ٩٧٥

١٧٨- لا يكون الحكم على الأشخاص، مكتملا ومنصفا -في الغالب- دون مراعاة أحوال البيئة التي عاشوا فيها، من جوانبها المختلفة ٩٧٩

١٧٩- لا تلازم بين التخطئة والتأثيم ٩٨٢

١٨٠- لا تلازم بين الحكم على القول الباطل، والحكم على فاعله بنفس الوصف ٩٨٨

١٨١- الحكم بالبدعة والاخراج من السنة شديد، ولابد من الاحتياط فيه ٩٩٢

١٨٢- فتح باب الإعذار والتأويل لمن وقع في خطأ عقدي، إنما يكون لمن عرف بحسن معتقده، وكان كلامه محتملا، أما الانحرافات الصريحة من المعروفين بالابتداع، فيحكم على أصحابها بلا تردد ٩٩٦

١٨٣- التكفير، أو التبديع، أو التضليل، المتبادل بين العلماء -إن صدر عن اجتهاد معتبر- لا يوجب طعنا في أي واحد منهم ٩٩٩

١٨٤- لا يقبل كلام الأقران بعضهم في بعض، إلا إذا بني على مستند صحيح، وترجح خلوه من حظوظ النفس، والتأثر بالخصومة الشخصية ١٠٠٣

١٨٥- لا يصح التقليد في الحكم على الآخرين ١٠٠٨

قائمة المراجع ١٠١١